وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مبدأ الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطلبه:
- بن عدي وليد
- برجوح أيوب
- بقار فـــاتـح

اشراف الأستاذ:
د.نعرورة محمد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
ريم سكفالي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
نعرورة محمد	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
جديدي نهلة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

لتعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مبدأ الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطلبه:
- بن عدي وليد
- برجوح أيوب
- بقار فـــاتـح

اشراف الأستاذ:
د. محمد نعرورة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
ريم سكفالي	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	رئيسا
نعرورة محمد	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا ومقررا
جديدي نهلة	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

الشكر والعرفان

نتقدموا بالشكر والعرفان الى من كان وقف معنا والمساند الأول والذي لم يبخل علينا باي

معلومة والذي مد الينا يد العون طيلة هذه الدراسة الأستاذ المحترم في قسم الحقوق بجامعة الشهيد حمة لخضر

بالوادي :" نعرورة محمد ."

لك منا ارقى واسمى عبارات الامتنان والاحترام والتقدير جعلها الله في ميزان حسناتك .

الاهداء

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خير الانام سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

نهدي هذا العمل الى من كانوا سبب وجودينا وسندينا الوالدين الكريمان والجميع اخوتي كما اتشرف بان اهدي هذا العمل الى استاذي الغالي محمد نعرورة والشكر موصول الى أصدقائنا الذين عشنا معهم ارقى أيام العمر.

مقدمة

إن عالمنا هذا الذي نحن فيه اليوم عرف العديد من التغييرات و التقلبات و التحولات الكثيرة و العديدة و في جميع المجالات و النواحي الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية، و التي بدورها خلفت تطور في العديد من المفاهيم و أصبح الإنفتاح السياسي و السلطة للمواطنين من الضروريات الملحة لإحتواء و إستعاب جميع شرائح المجتمع بأطيافه مجتمعة معا و مع بعض، و التخلص بأكبر قدر ممكن من حالة التهميش و الإقصاء الذين همشوا و منعوا العديد من الفاعلين في تسيير الشؤون العامة و هذا سواء كان على المستوى الوطني أو المستوى المحلي، و هذا ماجعل من الديمقراطية التشاركية أداة مستخدمة اليوم في عملية صنع و إتخاذ القرار ولعبت دورها في عملية فعالة ومستدامة تنطلق من الدوري المحلي في تحقيق التنمية المطلوبة.

كانت حل من الحلول الفعالة لمشكلة الثقة بين الأحزاب سياسية من جهة والمواطن من جهة أخرى، والإدارة المحلية من جهة والمواطن أيضا من جهة أخرى ،كما يمكننا اليوم رؤية تظافر الجهود الشعبية والحكومية في مقاربة جديدة أثبتت مجاعة في حل مشاكل التنمية، وذلك في بناء صياغة جديدة للديمقراطية تكرس وتتماشى مع مبدأ مفهوم الحوكمة.

وبعد عجز الديمقراطية التمثيلية على استيعاب وإدراك الحاجيات وكسب ثقة المواطن لحكامه، هذا ما جعل موضوع المشاركة الشعباوية يطفو إلى السطح في إطار ديمقراطية تشاركية على المستوى المحلي القاعدي للمجتمع المحلي وإدارة شؤون المواطن وهذا من خلال توسيع نطاق مشاركته في صنع القرار وتسيير الشأن المحلي، وموضوع بروز هذا النوع الجديد من الديمقراطية جاء ليساعد ويسد الثغرات الناجمة عن ديمقراطية تمثيلية وهذا عكس ما يراه البعث أن دورها جاء لإلغاء الديمقراطية التمثيلية، الديمقراطية التشاركية جاءت لتتجاوز القصور والعجز الناجم والتفاعل مع المطالب الاجتماعية الجديدة عكس الديمقراطية سالفة الذكر.

و في إطار التطور الحاصل وجيد تغيير على مستوى دور الدولة بمختلف مؤسساتها بما فيها الجماعات المحلية، ونتيجة إلى قرار الحق في التنمية واعتباره حق من حقوق الإنسان الغير قابلة للتصرف فيها والذي تنادي به المنظمات الدولية، والحق هذا لا يأتي إلا من

خلال مشاركة أصحاب المصلحة في تحقيق التنمية لأنهم يشكلون الوسيلة والغاية في وقت واحد، وإلى جانب أزمة التنمية المحلية نعود بالدرجة الأولى إلى غياب إدارة محلية رشيدة تشجع على مشاركة المواطنين وتدعم القطاع الخاص والمجتمع المدني في تدبير الشأن العام، وهذا ما جعل الدولة تسعى إلى إيجاد حلول في قطاع التنمية المحلية ومحاولة استغناء عن الدور التمثيلي للديمقراطية الذي يقوم فيه حق المواطن مرهون بأحد المنتخبين المحليين، هل تسعى جاهدا إلى تكريس مبدأ المشاركة في الشأن المحلي، وريهان مستقبل المواطنين يعتمد على مشاركتهم في دائرة صنع القرار بأيديهم وعلى مسؤوليتهم في تحديد مصيرهم.

1. -أهمية الدراسة :

إن دراستنا هذه هي محاولة إيجاد حل في ظل مناخ ديمقراطي متقلب كثير التغييرات ما يدفع على النقاش فيه، و التحدي الإقتصادي اليوم الذي فرضته واقع العولمة، و هذا في ظل ثورات و غليان شعبي شهده العقد الأخير هذا الذي نعيشه اليوم و خاصة في منطقتنا و عالمنا أو ما يسمى العالم الثالث، و أمام هذه التحديات كان من الملزم على بعض أو العديد من الأنظمة الإهتمام أكثر بحاجات ساكنتها و هذا لا يأتي إلا بمشاركتهم في تسيير شؤونهم المحلية و هذا من خلال العديد من الإصلاحات التي من شأنها أن توازن بين ديمقراطيتين الأولى قديمة تمثيلة على المستوى المحلي و الوطني، الثانية جديدة بمفهومها و مضمونها و أفكارها التشاركية، و ذلك لموازنة المعادلة التنموية و التي يكون المواطن العادي في قلب صراعها و أداة توازن لها.

2. -أهداف دراسه :

من خلال دراسة أهمية ما نعالجه في دراستنا المتعلق في مبدأ الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية، و هذا لمحاولة التعرف على الخلل و نقطة الضعف الموجودة في أرض الواقع، ومحاولة إيجاد حلول كفيلة لهذه العقبات في ظل إطار مؤسس و محلي فعال و ناجح كافي بتطلعات المستوى المحلي فهدف دراستنا هذا هو:

- محاولة دراسة موضوع شائك و معقد في التنمية المحلية و المجال السياسي
- إعطاء نظرة أو لمحة مستقبلية للتنمية المحلية في ظل مشاركة المواطنين.

3. -أهداف علمية :

إن الموضوع الذي نقوم بمعالجته المتعلق ب مبدأ الديمقراطية التشاركية في الجامعات المحلية، ومحاولة التعرف على الخلل والضعف ونقاط القوة في موضوع دراستنا، ومعرفة طرق معالجة العوائق بطرق كفيلة بإيجاد حل، ونذكر هنا بعض الأهداف العلمية لهذه الدراسة كالآتي:

العمل على إثراء الزاد العلمي في ميدان موضوع دراستنا هذا، ومحاولة لفت الانتباه له مساعدة الباحثين للاهتمام به أكثر، مع العلم أن مبدأ الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية حيث تمثل القاعدة الأساسية في دائرة صنع القرار، والتي تجعله منه في قلب الهندسة السياسة المحلية.

- إزالة الستار عن مدى تكييف موضوع الديمقراطية التشاركية مع قوانين الجماعات المحلية، ومدى انسجامه مع المتغيرات الحاصلة والمتسارعة في البيئة المحلية.

4. الأهداف العملية :

إن الوضع الذي تعيشه الساحة السياسية في الجزائر يتزامن مع دراستنا هذه وهذا تحت الشعار الإصلاح السياسي الذي تقوم عليه الجزائر الجديدة، والسعي للانتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية وهذا تماشيا مع الإصلاحات والظروف السياسية الجديدة للبلاد، وهذا لضمان الاستقرار والتوازن داخل هيئات الجامعات المحلية.

5. أسباب إختيار الموضوع :

- البحث في صلب الديمقراطية التشاركية، والتعرف على جميع الإصلاحات التي مستها.
- البحث في قانوني البلدية والولاية معا الأول رقم 10/11 وقانون الولاية رقم 07/12 كآليات للإصلاحات السياسية الجديدة، وهذا لتفعيل الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية.

- البحث عن العوائق و ونقاط الضعف التي تعيق مسار الديمقراطية الفتية في الجماعات المحلية وهذا لكونها مؤسسات ديمقراطية قاعدية في الدول وجهات تمثل التركيز الإداري اللامركزي.

6. صعوبات الدراسة :

ومن أبرز الصعوبات التي واجهناها في هذه الدراسة هي نقص المراجع التي تتكلم عن الديمقراطية التشاركية، وقد لاحظنا أن أغلبية المراجع التي تناولت ذات الموضوع أنها مكررة وجامدة في مضمونها وأغلبيتها متشابهة، لذا كان من الصعب الاستناد عليها، مما نتج عن ذلك صعوبة في الحصول على المعلومات.

7. إشكالية دراسة :

للتطرق إلى موضوعنا هذا و دراسته كان علينا أن نثير الإشكالية التالية في خضم الإصلاحات التي تقوم بها الدولة، و خاصة في المجال القانوني و السياسي و التعديل الدستوري الأخير و خاصة ما تعلق بالديمقراطية، و لهذا جاءت إشكاليتنا كالآتي :

-ما مدى تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية ؟

- ما مدى تـأقلم هذا النوع من الديمقراطية مع الجماعات المحلية ؟

8. المنهج المتبع :

لقد إتبعنا في منهج دراستنا هذا المنهج التحليلي، إذ قمنا بتحليل القانون المتعلق بالولاية 12/07، و أيضا القانون المتعلق بالبلدية 10/11، وذلك من خلال المواد المذكورة في موضوعنا هذا، كما إتبعنا أيضا المنهج المقارن إذ قمنا المقارنة بين الديمقراطية التمثيلية بنظيرتها التشاركية.

9.خطة الدراسة :

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية و الجماعات المحلية

تمهيد

إن تطبيق الديمقراطية التشاركية حظي باهتمام كثير من قبل العديد من الباحثين هو المفكرين في مختلف المجالات والتخصصات، وعرف أيضا اهتماما من جانب صناع القرار ومختلف الدوائر الحكومية وقد جاء هذا الاهتمام في إطار اتجاه عام يسير نحو توسيع دائرة مشاركة المواطن في إدارة الشأن المحلي بهدف تمكينه من مناقشة قضاياه ومشاكله.

وتعد ضرورة إشراك مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع الهدف الرئيسي في تحقيق التنمية المحلية الذي تسعى السلطات العمومية إلى تحقيقها، وقد أصبحت الديمقراطية التشاركية موضوع اهتمام في العديد من البلدان ،حيث تقدم كبديل استراتيجي لمعالجة الخلل التنموي.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية

لقد عرفت الديمقراطية بانها وسيلة تعبيرية تهدف الى إيصال راي الموطنين لسلطة الحاكمة، الا انه هناك العديد من الديمقراطيات لعل ابرز هذه الأخيرة ممارسة على ارض الواقع هي الديمقراطية التمثيلية التي يعرفها كل المجتمعات هي عبارة عن ممثلين للشعب ينتخبهم من اجل تمثيلهم في المجالس المحلية، الا انه هنالك نوع اخر للديمقراطية يسمح باشراك المواطنين في صنع القرار ويطلق عليها الديمقراطية التشاركية، حيث سنتناول في هذا المبحث الاطار المفاهيم لها،الا اننا قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين هما:

-المطلب الأول : مفهوم الديمقراطية التشاركية.

- المطلب الثاني : المقارنة بين الديمقراطيتين التشاركية و التمثيلية.

المطلب الأول : مفهوم الديمقراطية التشاركية

إن من بين أهم الأليات الإصلاحية السياسية هو مصطلح الديمقراطية التشاركية، بإعتبار أن الديمقراطية التشاركية جاءت لتغطي الخلل الناجم عن الديمقراطية التمثيلية التي عجزت عن إحتواء الفواعل الجديدة التي تطالب إشراكها في الحكم و ممارسة الحقوق السياسية بشكل مبار و يومي خارج المواعيد الإنتخابية.

حيث يعتبر مفهوم الديمقراطية التشاركية من أكثر المفاهيم حداثة و الأكثر تداولا من قبل الباحثين في الشأن السياسي، ولكي نقوم بفصل المفهوم المركب الذي لدينا للديمقراطية التشاركية في تفسير علينا كل على حدى بين الديمقراطية بشكل انفرادي و التشاركية أيضا لوحدها و لهذا سوف نشرع في التفصيل في الشرح كالآتي :

- **الديمقراطية :**

إن التعمق في موضوع الديمقراطية يجعل الباحث في موضوع الديمقراطية التشاركية يجد أنه مفهوم لا يكاد ينفك عن التقدم و التطور المستمر، كونه يستوعب و يتكيف مع جميع الأزمنة و الظروف منذ نشأته، فهي تعد آلية و نظرية في الوقت ذاته، كما تعد ذات

منعنى إيديولوجي و محتوى تحليلي، لهذا تعددت التعاريف و التي هي ايضا تشير الى دلالة واحدة و هي الدلالة الكلاسيكية لمفهوم الديمقراطية و التي مضمونها « يحكم الشعب نفسه بنفسه » فجميع السلطات المنبثقة من الشعب و تحكم بإسم الشعب. [1]

وفي العصر العصر اليوناني و الذي يمثل نقطة إنطلاق في دراسة تاريخ الفكر و التطبيق الديمقراطي الغربي، فمثلما كانت الفلسفة إختراعا يونانيا كذلك كانت الديمقراطية أيضا إختراعا يونانيا، لهذا السبب أخذت مكانة خاصة في اللغة الإغريقية، و إنتقلت منها إلى اللغات الأخرى، فالديمقراطية اليونانية كانت مطبوعة بنوع من الإلتزام العام بمبدأ الفضلية المدنية و الأهلية بالولاء للدولة المدنية الجمهورية و إخضاع الحياة الخاصة بمقتضيات الشؤون العامة و الخير المشترك، و مهما يكن فإن ديمقراطية أثينا كانت تميل إلى الرأي القائل هناك : « إن فضيلة الفرد مطابقة لفضيلة المواطن ». [2]

أما الديمقراطية بالمعنى الحديث جاءت على خضم الثورة الفرنسية و التي بلورة النموذج و التصور الحديث للديمقراطية، وهذا عن طريق المدرستين الراديكالية و المدرسة الليبيرالية حيث الأولى تركز على البعد التمثيلي و الثانية تركز على نظرية التعددية كأولية للمنطق الديمقراطي، و كل من المدرستين تحت شعار الثورة الفرنسية "حرية ،مساواة، إخاء" [3]

وهناك التعريف الكلاسيكي للديمقراطية للرئيس الأمريكي " إبراهام لنكولن" و الذي حكم الولايات المتحدة الأمريكية سنة (1865/1809) بقوله انها : « حكم الشعب، فالسلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و السلطة القضائية منبثقة من الشعب، و تحكم بإسم الشعب و الشعب ينصب من يختاره مناسب له، و التي اصبحت من العبارات الشهيرة، وضمن التعريفات البارزة و الأكثر شيوعا على انها "حكم الشعب بواسطة الشعب و من أجل الشعب "، حيث تحتفي به الأمم المتحدة في كل عام بتاريخ 15 سبتمبر باليوم العالمي للديمقراطية.

---

[1] داوود نبيلة، الموسوعة السياسية المعاصرة – كدارس سياسية، مصطلحات منظمات و هيئات ،قضايا القرن العشرين ،دار غريب للطباعة ،القاهرة، 1991، ص 27

[2] يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، ص 132

[3] رفيق زاوي، الديمقراطية التشاركية – دراسة جيولوجية و تطور المفهوم ،مجلة البحوث السياسية و الإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد10، 2017

- **التشاركية**

يقول الباحث حرحوز عبد الحفيظ بأنه لقد اصطلح الفلاسفة و الدارسين عدة تعاريف مختلفة حول التشاركية أو مشاركاتية، وهناك من تناول مفهوم المشاركة و هنا مثلا حسب مفهوم 'روسو' و التي تكون وفقا لرأيه أنها موقف نشط من الفرد عضو الجماعة، و الذي يتمثل في مساهمته مع أقرانه في تكوين إرادته العامة، و التي تتضح عبر التشريع الذي يكون المعبر عن إرادته العامة، فحسب هذا المفهوم فإن المشاركة لا تقتصر على جماعة دون جماعة أخرى، فلابد من أن تمتد من الجماعة الى باقي الجماعات و إلى كل الأنشطة كل ما أمكن ذلك [4].

و نرى أيضا في جهة أخرى الدكتور عبد الهادي الجوهري في تعريفه للمشاركة أو المساهمة حيث يرى بأنها : " هي العملية التي من خلالها يلعب الفرد دورا في الحياة السياسية لمجتمعه و تكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع و كذلك أفضل الوسائل لتحقيق هذه الأهداف، حيث يكون تحديد إتجاهات المواطن نحو المشاركة السياسية سواء كان ذلك بالسلب أو بالإيجاب وفقا لمعايير مختلفة و فضلا على ذلك نجد رجة الوضوح في الأهداف السياسية و التي تتطلب مشاركة المواطن المرتبطة بأهداف و إحتياجات أكبر عدد من الأفراد الذين يتكون منهم الطريق أو النهج السياسي. [5]

و من خلال محاولة جمعنا للمعلومات الكافية عن مفهوم الديمقراطية التشاركية و من خلال ما قمنا به من فصل للكلمتين "الديمقراطية" لوحدها و "التشاركية" لوحدها و محاولة شرح كل على حدى رأينا كل منهم معني بالمساواة و التعدد و مشاركة المواطن في السلطة و في دائرة صنع القرار و من الأرجح انه لا سلطة فوق سلطة الشعب لأن المشاركة جزء من الدمقراطية و الديمقراطية لا تقوم أساساتها إلا بالمشاركة أو المساهمة و بهذا كل يكمل

[4] حرحوز عبد الحفيظ، تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء ل_م_د ،تخصص دراسات محلية و إقليمية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، صفحة 22

[5] عبد الهادي الجوهري، المشاركة الشعبية، دراسة في علم الإجتماع السياسي، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، 1984، صفحة 23

الآخر، و الشيئ الأصلي في السياسة هو المشاركة، و مصير المواطنين بيدهم لتمتعهم بالمساواة.

و من خلال ما قمنا بشرحه و الحديث عنه بادئ ببدأ قمنا بتقسيم مطلبنا هذا الى فرعين حيث جاءت كالآتي :

الفرع الأول : تطور الديمقراطية التشاركية.

من خلال دراستنا الى تطور الديمقراطية التشاركية أردنا دراستها من خلال أزمنة مختلفة و خاصة دراسة التشاركية أو المساهمة بالمفهوم الإسلامي و كيف كان للمسلمين دور كبير في تشارك الأراء و انتقال السلطة بشكل سليم من خلال ديمقراطية و مشاركة جميع المسلمين في صنع القرار لتسيير شؤونهم و من جهة أخرى دراسة الديمقراطية التشاركية في العصر الحديث و الإقتراب من التجربة في أوروبا في العصر الحديث حتى الوصول الى تجربة المشرع الجزائري.

أولا : الشورى كمبدأ للديمقراطية التشاركية في الإسلام

يقول الله تعالى في محكم تنزيله : « و الذين إستجابو لربهم و أقاموا الصلاة و أمرهم شورى بينهم و مما رزقناهم ينفقون » صدق الله العظيم. [6]

و في الأية الثانية قوله سبحانه و تعالى في الآية « وشاورهم في الأمر» 159 سورة آل عمران.[7]

ومن خلال بحثنا في تفسيير الآيتين أي لايبرمون أمرا حتى يتشاورون فيه، و ليتساعدون في طرح أرائهم في مثل حالة الحرب مثلا، مما يستوجب إحترامها و العمل بها و عدم الإجتهاد في معارضتها فوجدنا العلماء مثل إبن القيم و إبن تيمية يؤكدون على حق الأمة في المشورة و محاسبة الحاكم و لزوم ذلك شرعا.

[6] سورة الشورى، الآية 38

[7] سورة آل عمران، الآية 159

وقد صرح الفقهاء بأن ترك هذا الحق أي (مشاورة الشعب و العودة إليه) من قبل رئيس الدولة موجبب لعزله في الإسلام، كما في تفسير إبن القرطبي قال إبن عطية :" الشورى من قواعد الشريعة و عزائم الحكام ومن. لا يستشير أهل العلم و الدين فعزله واجب ". [8]

و بحسب السيد قطب في هذا المعنى يقول : " لا يمكن لأحد أن يتولى ولاية الأمة إلا إذا ولته هي، فهي صاحبة السلطة و القرار و العزل ".

و معنى السلطة للأمة أي الأمة (الشعب) هي التي تولي الحاكم الذي تراه مناسبا و مؤهلاته تناسب لحكمها و هي التي التي تسقطه و تزيحه إن هو انحرف أو بدل أو بدل أو خان أو لم يف بوعده. [9]

وهذا سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه و أرضاه يقول :" إذا رأيتم في إعوجاجا فقوممي "، و هو الذ ي إعترضته إمرأة رضي الله عنه و هو يخطب في رعيته و أخطأته لم يغضب و لم يطلب منها أن تعتذر منه أو تطلب المغفرة منه، بل كان عكس ذلك حيث قال أمام الملأ : " أصابت إمرأة و أخطأ عمر "، وهو أيضا الذي وقف أحد رعيته يعترض حيث كان يخطب في الناس يقول : " إسمعوا و أطيعوا "، فقال : " لا سمع لك و لاطاعة لك حتى تخبرنا من أين لك هذا الثوب الذي تلبسه "[10]

و هذا ما يدل على أن مبدأ الشورى في الإسلام يمثل أسمى طرق الديمقراطية، فهناك مذهب يرى عدم تعارض بين الديمقراطية و الإسلام حيث يرى أصحاب هذا المذهب أن الديمقراطية تنسجم مع الإسلام و من بين هؤلاء الفقهاء نذكر حسن حنفي و رفاعة الطهطاوي و خير الدين التونسي و راشد الغنوشي و محمد عمارة و حسن البنا.

---

[8] جامع أحكام القرآن للقرطبي، المكتبة العربية، وزارة الأوقاف، القاهرة، سنة 1387 هـ – 1967 مـ، الصفحة 4/ 249

[9] السيد قطب، كتاب السلام العالمي و الإسلام، دار الشروق ،الطبعة 10، القاهرة، مصر، 1993 ،صفحة

[10] الكاتب حمد الماجد، تنقية الموروث من المرويةت، صحيفة الشرق الأوسط، الثلاثاء – 19 ذو القعدة 1439 هـ /31 يوليو 2018مـ

فالسيد رفاعة الطهطاوي يقر بعدم التعارض مع ما رآه في أوروبا من نظام سياسي ديمقراطي دستوري قائم على العدل و المساواة و الحرية وبين الإسلام حيث قال : "ما يسمى في أوروبا بالحرية هو نفسه مايسمى في ديننا بالعدل و الحق و الشورى و المساواة، فحكومة الحرية و الديمقراطية هي عبارة عن نشر العدل و الحق بين الناس و إشراك الأمة في تقرير مصيرها، و نجد حسن البنا يردد بقوله بأن : "نظام الحكم الدستوري هو أقرب نظم الحكم في العالم إلى الإسلام، أي أن الحكم الدستوري أقرب إلى الشورى في الإسلام. [11]

أما راشد الغنوشي يرى أيضا في كتابه الحريات العامة في الدولة الإسلامية بأن الشورى ليست حكما فرعيا من أحكام الدين يستدل عليه بآية أو آيتين أو بعض الأحاديث و الوقائع، و إنما هي أصل من أصول الدين و مقتضى من مقتضياته، و كانت الشورى العمود الفقري في سلطان الأمة و نهوضها بأمانة الحكم على أساس المشاركة و التعاون و المسؤولية، و هي مشاركة خولها الله لأمته في مستوى التشريع و التنفيذ في تأسيس الحكم و التشريع[12].

ثانيا : تطور الديمقراطية في أوروبا

في فترة العصر الوسيط لم تعرف أوروبا المفهوم الديمقراطي للحكم ،لا على مستوى الحكم ولا على مستوى الممارسة، وفي عصر النهضة في أوروبا تم إستبعاد الكنيسة عن الدولة و فصلهما عن بعض هذا ما جعل أوروبا تعود من جديد إلى مناقشة مسألة الديمقراطية و تطبيقها كأسلوب للحكم، إن الأفكار و الممارسات الديمقراطية الحديثة هي نتاجة عن تحولين كبيرين في الحياة السياسية أوله كان في اليونان و روما، أما التحول الثاني كان ناتج عن الحركة التدريجية لفكرة الديمقراطية إذ إكتسب هذا التحول زخما واسعا في أوروبا بشكل عام.

[11] لغرس سوهيلة، مفهوم الديمقراطية في الفكر الإسلامي، المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ،مجلد 15، العدد 01، 2008، صفحة 50 ،

[12] الشيخ راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، آب / أغسطس 1993، صفحة 109.

وهنا نجد بعض المدارس بعض المدارس الفكرية و السياسية التي إنبثقت مثل المدرسة الليبيرالية، التي كان كل من **توماس هوبز** (1588-1679) و **جون لوك** (1632-1704) و **جون جاك روسو** (1712-1778) من أوائل مروجيها حيث أكد هؤلاء على أن أساس السلطة هو موافقة و رضا الأفراد، وهذا الرضا و الموافقة يتطلب عقد أو ميثاق و هو العقد الإجتماعي الذي هو السبب في إقامة المجتمع و السلطة ما دامت بموافقة الأفراد فهي قد إكتسبت الشرعية لأن الجميع متفق على ذلك.

وجون لوك الذي يعتبر محرك الثورة البريطانية و فيلسوفها لقد إنتقد نظرية الحق الإلهي و السلطة المطلقة التي نادى بها رجال الدين، حيث أن الإنسان لا يمكن أن يتحمل الظلم و القهر و ينتظر محاسبة الله للملك، و الحكومة المدنية ناتجة عن عقد إجتماعي و لهذا يعتبر حق طبيعي [13].

في حين ذهب جون جاك روسو في القرن الثامن عشر حين دعى لديمقراطية في كتابه الكلاسيكي " العقد الإجتماعي" المؤلف في 1762، حيث يبدأ بعبارة « يولد الإنسان حرا كما يوجد إنسان مقيدا في كل مكان و هو يظن أنه سيد الأخرين و هو يضل عبدا أكثر منهم، كيف وقع هذا التحول أنا أجهل هذا ؟، و ما الذي يجعله شرعيا، ربما إنني قادر على حل هذه المسألة " [14].

هنا نجد روسو لقد إكتشف كيف كان يتم إرضاء الناس بحالتهم الطبيعية الأصلية، و أن مشكلة علاقة الحاكم بالمحكوم ويمكن حلها عن طريق كيفية توزيع السيادة و هذا يكون من خلال تنازل بعض من المجتمع عن بعض حرياتهم في مقابل إنشاء سلطة عامة تعلو عن الإرادات الفردية و منه جاء مصطلح " السيادة للشعب ".

[13] جون لوك، رسالة في التسامح، ترجمة : عبد الرحمان بدوي، عدد 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1988، صفحة 70.

[14] جون جاك روسو، العقد الإجتماعي، ترجمة : عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعلم و الثقافة، القاهرة، مصر، 2012، صفحة 23.

كما قلنا في تمهيدنا في فرعنا الأول هذا بأننا سوف نقترب في دراستنا هذه للديمقراطية التشاركية في العصر الحديث و تناول التجربة الأمريكية، فمنذ ستسينات القرن الماضي أصبح الخطاب التشاركي و الأليات التشاركية في قلب صنع القرار في عدد من القطاعات في المجتمع و ذلك في عدد من دول العالم في ظاهرة باتت معروفة بالإتجاه الإشتراكي أو التشاركي و الذي نشأ في الأساس كنقد للديمقراطية الليبيرالية و النيابية مع الدعوة لإضفاء الطابع الديمقراطي على الممارسات السياسية و إعادة النظر بخصوص المجال العام و لقد قامت الأليات التشاركية في الأساس كألية لإتصال رؤى المواطنين و العمل على تأثيرها على عملية صنع القرار كما تمثل في الوقت ذاته آلية لتمكين المواطنين و جعل المنتخبين مسائلين بخصوص سياساتهم و قراراتهم[15]

الفرع الثاني : تعريف الديمقراطية التشاركية

تعرف الديمقراطية التشاركية على أنها : " المشاركة للمواطنين في القرارات و السياسات التي لها تأثير مباشر على حياتهم بدل الإعتماد الكلي في هذه القضايا على الأعضاء المنتخبين، و بالتالي فإن هذه المشاركة من جانب المواطنين تتسم بالتفاعل المباشر و النشط و تتم في إطار مجتمعات صغيرة بحيث تكون فرصة للتواصل بين الجماهير "

و يطرحها بعض المفكرين في شكلها البسيط على أنها تلك العملية التي تعتمد على المشاركة الواسعة للمواطنين في توجيه إرادة النظام السياسي، و هي كذلك حق المواطنين في النظم الديمقراطية في المشاركة، حيث انه من الواجب على المواطنين المشاركة في صنع القرارات التي يقدمها نوابهم و التي تكون على صلة مباشرة بحياة المواطنين.

[15] د، وليد حسن رجب قاسم، دور آليات الديمقراطية التشاركية في تمكين المواطنين : (دراسة حالة البرازيل)، المجلة العلمية لكية الدراسات الإقتصادية و العلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، مصر، المجلد الثامن، العدد 15، يناير 2023، صفحة 388.

و على أساس ذلك تجد أن المفهوم للديمقراطية التشاركية مفهوم أكثر ديناميكية و عملية من مفهوم الديمقراطية الكلاسيكية و أكثر إدماجية و خاصة تلك التي عرفت بالديمقراطية التمثيلية و التي تعثرت في أكثر من مرحلة [16].

و يرى الدكتور طواهرية أبو داوود و الأستاذ الدكتور غيتاوي عبد القادر بأن الديمقراطية التشاركية تستوجب مشاركة الجمهور بشكل مباشر، حيث تقوم على أساليب تكافؤ الفرص و إنطلاقا من هذه المقاربة يمكن أن نعتبر أن الجماعة المحلية تمثل مدرسة لتعلم الديمقراطية بحيث أن الديمقراطية مبدأ أساسي من المبادئ التي تقوم عليها الحكامة المحلية و يعود للأفراد في هذا الإطار الحق في الإطلاع على القرارات الإدارية و الصفقات العمومية و الإتفاقيات التي تعقدها المجالس المحلية.

و مما سبق بيانه من مقاربات للمفهوم التشاركي كوجه من أوجه الحداثة الديمقراطية، و سبيل من سبل الحكم الراشد تبين وجود دعائم قوية للمقاربة التشاركية التمثيلية في مدى بلوغ الوعي السياسي و المجتمعي، والنضج الديمقراطي الراسخ في المجتمع حيث كل ما إتسع دور المجتمع المدني و فواعله و أصبح أكثر فعالية و تأثيرا و تنظيما، و كان ذلك بمثابة قوى ضاغطة لا يمكن للسلطات العامة إلا الإذعان التام لها، و محاولة إشراكها في إتخاذ القرارات و تدبير الشؤون العامة، وبناءا على ما سبق يمكن القول أن الديمقراطية التشاركية في مفهومنا الخاص هي : « تعبير عن وعي سياسي و إجتماعي متنام بفعل قوة مجتمعة فعالة و منظمة، حيث يتحول بموجبها الفرد عبر آليات حديثة إلى شريك رئيس في صناعة القرار، و مراقبة نشاط السياسات العامة للسلطة بعدما كان يسند لهذه الأخيرة لممثلين نيابة عنه و بإختياره »[17]

[16] أستاذ مولود عقبوبي، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر، مجلة القانون، قسم العلوم السياسية، المركز الجامعي غيليزان، العدد 06 ،جوان 2016 ،

[17] د طواهرية أبو داوود و الأستاذ الدكتور غيتاوي عبد القادر، الديمقراطية التشاركية و آليات تطبيقها في الجزائر المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، مجلد 02، العدد 02، السنة 2012، صفحة 31.

المطلب الثاني : المقارنة بين الديمقراطيتين التشاركية و التمثيلية

يعتبر مفهوم الديمقراطية المحلية فكرة حديثة إلا أنها نالت إنتشارا واسعا و أخذت حيزا كبيرا في المناقشات المعاصرة، و قد ربط أساس هذه الفكرة في البداية بممارسة حرية أساسية و هي الإنتخابات غير أن هذه الفكرة أخذت منحى آخر في السنوات الأخيؤة عن طريق تأقلم و تطور النظام التمثيلي و المداولة و تكريس مبدأ المشاركة، الأمر الذي يسمح بإعادة تشكيل المجال المحلي و إعادة النقاش الديمقراطي، و كل هذا كان بظهور نموذج جديد للتدخل العمومي، و من خلال الإنطلاق في دراستنا لمطلبنا هذا نحن بصدد دراسة العلاقة التي تجمع الديمقراطية التشاركية و مقارنتها مع النوع الذي إعتاده العامة من الناس و هو الديمقراطية التمثيلية و محاولة المقارنة بين الديمقراطيتين سريعا و ذلك بإبراز العلاقة التي تجمعهم و كذلك أوجه الإختلاف.

ومن منطلقنا هذا لقد قمنا بتقسيم مطلبنا هذا إلى فرعين حيث كان التقسيم كالآتي :

الفرع الأول : العلاقة بين الديمقراطية التشاركية و التمثيلية

الفرع الثاني : أوجه الإختلاف بين الديمقراطية التشاركية و التمثيلية.

الفرع الأول : العلاقة بين الديمقراطية التشاركية و التمثيلية

يرى كل من هشام عبد الكريم و خيرة عبد العزيز بأنن لقد جاءت الديمقراطية التشاركية لكي تتجاوز النقائض الناجمة عن الديمقراطية التمثيلية و التي هي أساسا مبنية على التمثيل الإنتخابي، و كل ما يتصل بها من تصويت و ترشح و دخول إلى المجالس المنتخبة خاصة أن الممارسة تبرز الديمقراطية التمثيلية و إن كان ذلك تحت نزاهة و شفافية مطلقة، حيث تهدف الديمقراطية التشاركية إلى دعم المشاركة المدنية عبر التأثير في صنع القرار العمومي و بسبب الإستمرار في إنتقاد عدم الكفاءة و العجز في في الديمقراطية التمثيلية كانت هناك أصوات تطالب بالإصلاح الفوري و الضروري للقيم و التي هي أساس البناء الإجتماعي و السياسي للدولة الحديثة، و تأسيس حكم يكون أقرب إلى المواطنين و يحقق الشرعية الديمقراطية، وذلك ما يجعل التساؤل مطروح حول حدود الديمقراطية التمثيلية ما يجعلنا نطرح بعض من أزمة الديمقراطية التمثيلية و منها :

- أزمة المشاركة الإنتخابية
- أزمة المداولات العامة
- أزمة السلطة العامة

و هذا ما يبين أن الديمقراطية التمثيلية غير كافية و بشكل دقيق في الإدارة العامة، حيث يمكن التمثيل لهذه العلاقة التي تربط الديمقراطيتين المقدمتين لدينا، حول تحسين هيئة الممثلين و تحسين إجراءات التواصل الشعبي من خلال عدة نقاط نذكرها تاوليا :

أولا : الديمقراطية التداولية أو التشاركية :

- إتخاذ القرارات بناءا على تفاوضية مستمرة.
- التسلسل و الترابط بين القرار المتخذ و القرار اللاحق.
- وجود و مشاركة شبكة من الفواعل حسب المسؤوليات.
- القرار مفتوح على إحتمالية إعادة التشكيل و الصياغة.

ثانيا : الديمقراطية التمثيلية :

- القرار يكون عبر إنتخاب الأغلبية.
- القرار يتشكل مرة واحدة، و غير قابل للمراجعة الفورية.
- يتخذ القرار من قبل هيئة عملية و أساسية في أعقاب عملية حسابية محددة.

و نتيجة لهذا و في إطار الحديث عن الديمقراطية التشاركية و إعطاء تعريف مبسط لها و التي هي مجموعة الوسائل و الآليات التي تتيح للمواطنين الإنخراط المباشر في التسيير [18].

[18] هشام عبد الكريم و خيرة عبد العزيز، البعد المحلي و مقتضيات تبني النموذج التشاركي للحكم : من الديمقراطية التمثيلية إلى التشاركية، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، في 21 / 07 / 2020، صفحة 220– 232.

و من خلال تعريفنا السابق للديمقراطية التشاركية و الحديث عن الديمقراطية التمثيلية و في إطار العلاقة بينهما، نجد أن الديمقراطية التشاركية تسعى لتجاوز الثغرات التي توجد في نظيرتنا التمثيلية و الهدف إلى إصلاحها، وهذا ما يجعلنا نقول أن طبية العلاقة بينهما واحدة و هي تكريس مبدأ الديمقراطية و إيصال صوت المواطنين سواء عن طريق ممثلين شرعيين أو عن طريق إشراكهم في دائرة صنع القرار، وفي الوقت ذاته نجد الديمقراطية التشاركية تخلق نوعا جديدا من العلاقات في المجتمع.

الفرع الثاني : التمييز بين الديمقراطيتين التمثيلية و التشاركية

إن الإختلاف في نظر الدكتورة بوطيبة سامية بين الديمقراطيتين التمثيلية و التشاركية يكمن في جوهرين أساسيين و سوف نذكرهم في شرحنا لهذا الفرع، وهم إدراج حق الإنتخاب بالنسبة للديمقراطية التمثيلية و من خلال حق إتخاذ القرار بالنسبة للديمقراطية التشاركية وسوف نشرع في شرحهم على شكل نقاط كالآتي :

أولا : التمييز من حيث حق الإنتخاب :

يعرف الجميع بأن الإنتخاب يمنح المواطن الحق في المشاركة السياسية في ظل الديمقراطية التمثيلية، فالإنتخاب هو الوسيلة المثلى لتمثيل عادل للشعب في مختلف جميع المستويات سواء كانت محلية إقليمية أو وطنية، فالمشاركة الإنتخابية هو ذلك التأثير المباشر للعلاقات التي تنشأ بين الناخبين و المنتخبين على إثر العملية الإنتخابية كون أن سلوكيات الناخب تؤثر سلبا على سلوكيات المنتخبين.

ثانيا : التمييز من حيث حق إتخاذ القرار :

إن مايميز الديمقراطية التشاركية هو ذلك التحول الذي يخضع له المواطن بصفته كناخب أو مواطن يضمن الشفافية و الفعالية في تكريس الديمقراطية التشاركية، حيث يبقى مرهون

بمدى توغل و إشراك المواطن في دائرة صنع القرار في مجتمعه و الأنشطة التي تعنيه، ويعود الأصل في تكريس مبدأ المشاركة إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أنه كان إهتمام العلماء و رجال القانون بهذا المبدأ حديثة بسبب حدوديته في تلك الآونة من الزمن، حيث تكون عملية صنع القرار معادلة لثلاثة أفراد هم كالتالي :

- الفرد المتخذ للقرار و هو لب و أساس هذه العملية
- موضوع القرار و الذي يعني الموقف و ما يحيطه من عوامل مساعدة و معطلة لفاعليته
- جملة الأعمال المشتركة لإتخاذ القرار [19].

المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية في الجزائر

تعتبر كل من البلدية و ولاية من اهم الإدارات التي لها احتكاك كبير بالموطنين فهي اول نفطة وصل بين الموطن والسلطة، فيطلق عليها الجماعات المحلية التي سنتطرق في هذا المبحث الاطار المفاهيمي للجماعات المحلية في الجزائر، حيث قسمنا هذا المبحث الى مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم البلدية في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: مفهوم الولاية في التشريع الجزائري

المطلب الأول : مفهوم البلدية في التشريع الجزائري

إن البلدية في الجزائري تمثل الخلية رقم واحد وأساس الجماعات الإقليمية، وهذا لأهميتها كنقطة احتكاك بين الإدارة والمواطن فهي تمثل اللامركزية الإدارية إذ إذا تسير عن طريق اشتراك جميع المواطنين وبموجب العديد من التطورات التي عرفتها البلدية بادئا ببدء منذ الحقبة الاستعمارية إلى يومنا هذا ،في المشرع الجزائري أولى الاهتمام بتشريعها بموجب القوانين التي عرفتها المنظومة القانونية الجزائرية، كي نتعرف على البلدية في الجزائر لقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين إثنين تطرقنا في الفرع الأول إلى تعريفها في الدساتير

[19] دكتورة / بوطيبة سامية، دور المجتمع المدني في الإنتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى التشاركية، كلية الحقوق سعد حمدين ،جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 05 ،العدد 02، سنة 2021، الصفحة 263-264.

الجزائرية منذ الاستعمار، والفرع الثاني سوف نتكلم عن البلدية في المنظومة القانونية الجزائرية.

الفرع الأول : تعريف البلدية

سعى المشرع الجزائري إلى النهوض بالتنظيم الإداري للجماعات المحلية و كانت البلدية أول من مسها هذا النهوض والرقي وذلك لمواكبة التغيرات التي شهدتها أقاليم الوطن، وهذا لأن البلدية هي الركيزة الأساسية لهذا التنظيم والنواة الرئيسية التي تقوم عليها التربية المحلية.

أولا : تعريف البلدية في الدساتير الجزائرية

إن المشرع الجزائري يركز في مضمونه للجامعات المحلية الإقليمية وذكر لنا البلدية وتعددت إشاراته لها بحسب الدستور، حيث انطلق من دستور1963 ثم دستور 1976 ثم دستور 1989 ومرورا بالدستور المعدل في 1996، وأشار لها في كل الدساتير سالفة الذكر ومنها سوف ننطلق في البلدية تصاعديا حيث جاءت كالآتي : أشعر المشرع الجزائري في دستور 1963 والمؤرخ في 10-12-1963م في المادة التاسعة منه إلى البلدية بقوله : « الدولة الجزائرية دولة موحدة، منظمة على شكل جامعات إقليمية وإدارية واقتصادية و اجتماعية، والبلدية هي جماعة إقليمية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية القاعدية » [20].

فحسب المشرع في المادة تسعة من الدستور الأول للدولة غداة الاستقلال مباشرة، ذكر البلدية على أنها هي الأساس بقوله مصطلح (القاعدية) الجماعات الإقليمية في الدولة وهذا ما أشرنا له مسبقا في موضوعنا هذا بكونها هي الجماعة الإقليمية الأكثر احتكاكا وقربا من المواطن.

وجاءت في دستور 1976 المؤرخ في 22-11-1976م حيث أشار أيضا إلى البلدية ،ولكن هذه المرة الشيء المتغير هو أنه قام بذكرها في المادة 96 منه بقولها : « المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية، البلدية هي المجموعة الإقليمية والسياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة، التنظيم الإقليمي والتقسيم الإداري للبلاد

[20] المادة 09 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، المؤرخ في 1963/12/10

خاضعان للقانون » حيث حافظ المشرع الجزائري هنا على نفس المعنى في التعريف تقريبا [21].

أما في دستور 1989 نجد أن البلدية ذكرت في المادة 15 منه بقوله : « الجامعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية »، وهذا ما حافظ عليه بدستور سنة 1996 المعدل والمتمم 07جويلية 1996.

الفرع الثاني: المجلس الشعبي البلدي:

لقد تم تعريف المجلس الشعبي البلدي في أحد المجلات العلمية على أنه "هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، كما يعتبر من أحسن الأجهزة عن التعبير على المطالب المحلية. "، كما يعرف بأنه أه اجتماع مجموعة من الأفراد بتنظيمهم مصلحة واحدة أو عمل واحد يدعو لتداول الرأي وإصدار القرارات والقيام بمهام معينة، و عليه من هذا المنطلق فإن المجلس الشعبي البلدي يمثل الإدارة الأساسية في تسيير البلدية. وبالتالي فإن المجلس الشعبي البلدي يعتبر إحدى هيئتي البلدية المتكونة من المجلس ورئيس المجلس، وبالتالي يعبر المجلس الشعبي البلدي عن الإرادة الشعبية من خلال تجسيد قاعدة اللامركزية، بتمثيل مشاركة المواطنين في إدارة وتسيير شؤونهم المحلية.

-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل البلدية :

حددت صلاحيات رئيس المجلس الشعب البلدي في الفرع الثاني من رقم 11/10 وفي الفقرة تحت عنوان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ليمثل البلدية في المجالات الآتية :

- يمثل رئيس البلدية وفي جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية.
- يمثل رئيس البلدية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.

[21] المادة 96 من دستور الجمهورية الجزائرية سنة 1976، المؤرخ في 1976/11/22

- إعداد مشروع جدول أعمال دورات وترأسها ويسهر على تنفيذ المداولات.
- تنفيذ ميزانية بلدية وهو الأمر بالصرف.
- يقوم تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإدارتها[22].

المطلب الثاني : مفهوم الولاية في التشريع الجزائري

بعد الإستقلال مباشرة إنطلقت السلطة العامة للدولة الجزائرية في إتخاذ جملة من الإجراءات الإدارية و التنظيمية لإعادة ترتيب و تنظيم الهيكل التنظيمي للولاية، ففي المرحلة الأولى تم إنشاء لجان ولائية جهوية مختصة للتدخل الإقتصادي و الإجتماعي و منه لقد قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين جاء (الفرع الأول) تعريف الولاية في القوانين المنظمة لها، أما (الفرع الثاني) تطرقنا إلى هيئات الولاية المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي و الولالي.

الفرع الأول : تعريف الولاية في القوانين المنظمة لها

تعتبر الولاية بمثابة جماعة إقليمية تأتي في المنتصف بين البلدية و الدولة، تمكن تمكن الدولة من إعطاء إمتداد لسياسة نشاطها بهدف تقديم ما هو أفضل للمواطن من خدمات، و الولاية بإعتبارها وحدة ترابية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و يعتبر نشاطها سياسي و إقتصادي و ثقافي و إجتماعي تحت إشراف و رقابة السلطة المركزية، بحيث تعتبر ربطة أو همزة وصل بين المصلحة و الحاجة المتميزة عن الجماعات العامة في الدولة.

و تعرف الولاية بأنها جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية و إستقلال مالي، و إختصاصاتها إجتماعية و ثقافية و سياسية و إقتصادية، كما أنها نقطة إدارية للدولة.

[22] همساس مسعودة و د براهيم سهام، المجلس الشعبي البلدي كألية قانونية للمشاركة في التنمية المحلية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، مخبر الجرائم العابرة للحدود، كلية الحقوق، المركز الجامعي أحمد صالحي، النعامة، الجزائر، المجلد 3، العدد 1 ،سنة 2021، ص 87 و 88 ،

في حين جاءت المادة الأولى من قانون الولاية 90 / 09 و في نصها الذي يقول و يعتبر الولاية بأنها : « جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ».

وفي القانون 12 / 07 المتعلق بقانون الولاية المؤرخ في 29 / 02 / 2012 بقولها : « الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ».

الفرع الثاني : هيئات المجلس الشعبي الولائي و الوالي

إن المشرع الجزائري في بداية نص هي منذ الاستقلال بخصوص الجماعات الإقليمية، وضع حجر الأساس الذي يقوم عليه مسار هذه الجامعات الإقليمية والتي هي الولاية والبلدية، وباعترافه بالولاية كجماعة إقليمية لا مركزية خلفها عدة نتائج وأوله الاستقلال الإداري والذمة المالية المستقلة، كما ميزها بمجموعة من الخصائص والاختصاصات وتكون تحت قيادة وسلطة المجلس الشعبي الولائي وال ويلي في إقليم الولاية، وبهذا سوف نتطرق إلى الحديث عنهم في بداية بالمجد الشعبي الولائي وثانيا ويلي الولاية هيئتين مسيرتين للولاية

1-المجلس الشعبي الولائي

يرى الدكتور عمار بوضياف بأن المشرع الجزائري لقد خص الولاية بمجلس شعبي منتخب يسهر على تحديد السياسة العامة للولاية، ودعمه بصلاحيات واسعة حتى يتمكن من التدخل في كل شؤون الخاصة بالولاية سواء ماء يتضمنه قانون الولاية أو القوانين والتنظيمات الأخرى.

كما وصل بأنه يتكون هذا المجلس الشعبي الولائي كله من المنتخبين الذين يتم انتخابهم سواء بمن يقدمهم الأحزاب السياسية كمرشحين أو المرشحين الأحرار، ويكون انتخاب رئيسه خلال ثمانية أيام التي تلي تنصيبه ويقوم هو الآخر باختيار نوابه على حسب المقاعد المكونة له كمجلس شعبي ولائي.

وتنص المادة 62 من القانون 12 /07 المتعلق بقانون الولاية على الآتي : « يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال ثمانية أيام (08) التي تلي تنصيبه، نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم على المصادقة بالأغلبية المطلقة من المجلس الشعبي الولائي، ولا يمكن أن يتجاوز عددهم

- إثنين (02) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا
- ثلاثة (03) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا
- ستة (06) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 53 منتخبا

عند محاولة الشرح بحسب ثقافتنا في المجتمع و الإحتكاك المباشر في المناسبات الإنتخابية و من خلال المادة 79 من القانون 01 /12 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات، فإنه يتألف المجلس الشعبي البلدي من أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الإقتراع العام المباشر لعهدة إنتخابية مدتها 5 سنوات، و يختلف عدد أعضاءه بحسب العدد السكاني للبلدية، وفق الشروط التالية و هي :

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة.
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة.
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة.
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

2-صلاحيات المجلس الشعب الولائي كهيئة :

- يعدل المجلس الشعبي الولائي نظامه الداخلي ويصادق عليه.
- لثلث أعضاء المجلس الشعبي الولائي تقديم طلب إجتماع في دورة غير عادية.
- تشكيل اللجان الخاصة أو الدائمة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة.
- لثلث أعضاء المجلس الشعبي الولائي تقديم طلب إنشاء لجنة تحقيق.
- يستطيع كل عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من مديري المصالح أو المديريات الغير ممركزة بمختلف القطاعات في إقليم الولاية.

- يمكن للمجلس الشعب الولائي أن يقترح قائمة مشاريع قصد تسجيلها في برنامج القطاع العمومي.
- يقدم للمجلس الشعب الولائي المساعد للبلديات ويمكن له المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات التي تتجاوز قدرات البلديات.
- يساهم في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه.
- يقوم المجلس الشعب الولائي بإعداد مخطط التنمية أعلى المستوى المتوسط ،وتحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشائها ويسهل استفادة المتعاملين من العقار الإقتصادي ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية ويساهم في إنعاش المؤسسات العمومية.
- في مجال الفلاحة والري ويبادر في حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية ويبادر بالأعمال الموجهة إلى التنمية ويعمل على الري المتوسط والصغير.
- في مجال الهياكل القاعدية حيث يقوم بتهيئة الطرقات والمسالك الولائية وإعادة تصنيف الطرق والأعمال المتعلقة بتنمية الاستثمار وإنجاز تجهيزات الصحة.
- في مجال سكن يساهم في برامج السكن وكذا الحفاظ أعلى الطابع العمراني وينسق مع البلديات للقضاء على السكن الهش.
- ويمكن أن ينشأ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية.
- يمكنه اللجوء إلى قرض لإنشاء مشاريع ومنتجة المداخل.
- يصوت ويصادق على مشروع ميزانية الولاية.
- المشاركة في تشكيل لجنت الصفقات الولائية.

3-الوالـي

إن الولي يجسد صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري وهذا يعود للسلطات والصلاحيات المخولة له قانونا، وعلى ضوء قانون الولاية يعتبر الولي ذو صلاحيات هامة جدا، فهو ممثل جهتين الأولى للدولة والثانية للولاية حيث بتمثيل الدولة يعتبر القائد الإداري لها والممثل

المباشر لكل وزير من الوزراء، وفي إطار تمثيله للولاية فإنه يمثلها في الحياة المدنية والإدارية، كما يمثلها أمام القضاء وذلك بحسب المادة 106 من القانون المتعلق بالولاية، ويسهر على المداولات الخاصة بالمجلس وتنفيذها ويقدم تقريرا عند كل دورة للمجلس الشعبي الولائي ويمارس سلطة الإشراف على المصالح التابعة للولاية

4-اختصاصات وسلطات الوالي بصفته ممثلة للولاية

حيث جاءت جميع اختصاصات الوالي في الباب الثالث من القانون 07 12 وهذا انطلاقا من المواد 102 وصولا إلى المادة 109 منه.

ونصت المادة 107 بقولها : « يعد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، وهو الأمر بصرفها ».

إي إن الولي يعد مشروع الميزانية الخاصة بالولاية ويطرحه على أعضاء المجلس الشعبي الولائي للمسابقة عليه وتكون عملية سير الميزانية وصرفها تحت تصرفه ويكون هو الآمر بذلك، كما أنه من صلاحياته يطلع رئيس المجلس الشعبي الولائي بشكل منتظم من خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، وهذا على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة على المنزل الشعبي الولائي في إطار التشريع والتنظيم المعمول به، كما يمثل ولي الولاية في جميع الأعمال في الحياة المدنية والإدارية وذلك بحسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها ويؤدي باسم الولاية وهذا طبقا لأحكام القانون القانون12/07 كل الأعمال الخاصة بإدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية ويبلغ المجلس الولائي بذلك.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص من ما تطرقنا اليه في هذا الفصل المعنون بالاطار المفاهيمي لديمقراطية التشاركية و الجماعات المحلية تناولنا في العديد من التعاريف المختلفة لكل من الديمقراطية بالإضافة الى تطرقنا الى تطور مفهوم الديمقراطية التشاركية ، حيث تناولنا أيضا الاطار المفاهيمي للجماعات المحلية من خلال تعاريف المختلفة للكل من البلدية وولاية وهيئات المشكلة لهم.

الفصل الثانـي:

الفصل الثانـي : تطبيق الديمقراطيـة التشاركيـة فـي الجماعات المحليـة

تمهيد:

تعرف الجماعات المحلية تصادم كبير بينها وبين الموطنين على مستوى اقليمها وهذا راجع لوجود فارغة بينهما، ولعل ابزر الحل لهذا التصادم هو تكريس مبدا الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، فهذه الالية تخلق نوع من التواصل بين المواطن والإدارة فهي تفتح المجال للمواطنين بإبداء رائهم وإعطاء اقتراحاتهم والمشاركة الفعلية في اتخاذ القرارات المتعلقة بسيرورة حياتهم فلقد اجاز المشرع الجزائري للموطنين بممارسة هذا المبدأ، حيث سنتطرق في هذا الفصل المعنون بتطبيق الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية والذي قسمناه الى مبحثين وهما كتالي:

المبحث الأول : تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية

المبحث الثاني: فواعل وعراقيل تكريس الديمقراطية التشاركية.

المبحث الأول : تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية

لقد تناولت العديد من القوانين في التشريع الجزائري مبدا الديمقراطية التشاركية، ولعل ابرز هذه القوانين المجسدة لهذا المبدأ هي قوانين البلدية والولاية حيث أظهرت التكريس القانوني لديمقراطية التشاركية ويظهر ذلك من خلال تحديد النصوص القانوني التي اجازت ممارستها على مستوى الجماعات المحلية، الا ان هذه الممارسة تكون بواسطة وسائل واليات التي تساهم في تجسيد هذا المبدأ على مستوى كل من البلدية والولاية، حيث ستناول في هذا المبحث المعنون بتجسيد الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية، الا انه قمنا بتقسم هذا الأخير الى مطلبين هما كتالي:

المطلب الأول : تطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية.

المطلب الثاني: تطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى الولاية.

المطلب الأول : تطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية

يعرف قانون البلدية تكريس الديمقراطية التشاركية حيث نجد ان المشرع الجزائري أجاز هذا المبدا من خلال النصوص القانونية في قانون البلدية.

1- التكريس القانوني لديمقراطية التشاركية في البلدية.

بالرجوع الى القانون رقم 11-10 نجد انه يعتبر اهم لبنة في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر، حيث سعى رئيس الجمهورية على التركيز بصفة خاصة على تأكيد مشاركة وبفتح المجال للمواطنين القاطنين على مستوى البلدية من اجل الادلاء بآرائهم واقتراحاتهم امامها لدراستها والاستفادة منها.

يعتبر المشرع الجزائري البلدية القاعدة الإقليمية اللامركزية أساسية، حيث ذهب الى جعل منها فضاء مؤسساتيا يمارس من خلاله المواطن لديمقراطية، واعتبارها هيئة يفعل فيها دور المواطن في المشاركة لتسيير الشؤون العامة وتقريبه اكثر للإدارة. [1]

[11] المادتيين 02 و 103 من قانون البلدية رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد37، المؤرخة في 03 يوليو 2011.

لقد جاء قانون رقم 11-10 بمجموعة من الأمور الجديدة التي تكرس الديمقراطية التشاركية، حيث خصص الباب الثالث منه المعنون بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية يتضمن مجموعة من المواد، جاء في مضمونها التأكيد على احقية المواطن في المشاركة في صنع القرارات وتكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى المحلي.

حيث نصت المادة 11-01 من القانون11-10 على انه :" تشكل البلدية الاطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوار" وهنا يمكن القول ان البلدية هي عبارة على ميدان فعلي من اجل ممارسة الديمقراطية التشاركية، كما نصت الفقرة الثاني من المادة السالفة الذكر على انه:" يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات واولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون"، يتضح من خلال هذه الفقرة ان المشرع اكد على مسؤولية المجلس الشعبي البلدي في اعلام المواطنين بكل الشؤون المتعلقة بهم ، كما اكد أيضا على ضرورة استشارة المواطنين في خيارات واولويات التهيئة المحلية ويكون ذلك وفقا لشروط محددة في القانون وهنا يظهر تجسيد الديمقراطية التشاركية للمواطنين في تسيير شؤون العامة المحلية.[1]

من اجل تحقيق اهداف الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي وجب على المجلس الشعبي البلدي السهر على وضع اطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسن ظروف معيشتهم.[2]

لقد وسع القانون 11-10 من مجال تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، حيث اعطى لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية القانوني والتي تتمثل في الاستشارة عندما يقتضى الامر كل" شخصية محلية و كل خبير او ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس او لجانه بحكم

[11] المادة 11من القانون 11-10.

[2] المادة 12 من القانون 11-10.

مؤهلاتهم او طبيعة نشاطاتهم" هنا نجد ان المشرع لم يحصر ممارسة الديمقراطية التشاركية في المواطنين فقط بل فتح مجال كل من الجمعيات او الأشخاص الخاصة أصحاب الخبرة والكفاءات من اجل المشاركة في اتخاذ قرارات متعلقة بمؤسسة عمومية.[1]

المطلب الثاني : تطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى الولاية

تعتبر الولاية من بين اهم الهيئات العمومية التي تساهم بشكل كبير في تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، وهذا راجع الى كثرة اتصالها بالمواطنين لكونها تمثل الدولة من جانب وتسعى الى تحقيق اهدفها التي تخدم مصلحة المواطن بدرجة أولى ومن هنا سنتطرق في هذا المطلب الذي قسمنه الى فرعين هما كتالي:

أولا: المجلس الشعبي الولائي والي في تجسيد الديمقراطية التشاركية

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة تعمل تجسيد مبدا الديمقراطية والمشاركة الشعبية على مستوى الولاية والاطار الذي يعبر فيه الشعب على ارادته، هو الهيئة المكلفة بالمداولة على مستوى الولاية حيث تعتبر المداولة هي الأسلوب الحقيقي التي يستطيع الموطنين ممارسة حقهم في تسيير شؤونهم الاطلاع عليها.[2]

فيمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات عن طريق المداولة وينظر كذلك لكل القضايا التي تهم الولاية حيث ترفع له عن طريق قرار ثلث أعضائه او رئيسه او الوالي فتنحصر المجالات التي يتم فيها المداولة في ما يلي :

- ✓ الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ✓ السياحة
- ✓ الاعلام والاتصال.
- ✓ التربية والتعليم العالي.
- ✓ الشباب والرياضة والتشغيل.

[1] المادة 13 من القانون 11-10.

[2] حفا الله طارق و شارف حمزة، اليات الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية ،مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، جامعة العربي التبسي تبسة ،2019-2020 ص50.

- ✓ السكان والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.
- ✓ الفلاحة والري والغابات.
- ✓ التجارة والأشغال والنقل.
- ✓ الهياكل القاعدية و التنمية الاقتصادية حيث يعد المجلس الشعبي الولائي هيئة مخصصه للتنمية ويكون هذا باعتماد مخططات في اطار ترقية والعمل بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية.
- ✓ التضامن ما بين البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها.
- ✓ التراث الثقافي والمادي وغير المادي والتاريخي.
- ✓ حماية البيئة.
- ✓ التنمية الاقتصادية.
- ✓ ترقية المواصلات النوعية والمحلية.[1]

اما من جانب الاجتماعي فتكمن صلاحية المجلس فهو يساهم في اعداد برامج ترقية التشغيل ويكون ذلك بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصادين ولاسيما تجاه فئة الشبايبة او سكان المناطق المراد ترقيتها.

الا انه للمجلس الشعبي الولائي العديد من الصلاحيات التي تهدف كلها الى خدمة المواطن بدرجة اولى.

اما عن صلاحيات الوالي و بكونه هيئة تنفذيه لمجلس الشعبي الولائي فانه يقوم بمجوعة من التدخلات من اجل تجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى الولاية يمكن تحديدها في تنفيذ المداولات المجلس ويكون ذلك في اصدار العديد من القرارات بعتبره جهاز تنفيذي للولاية فيقوم جهاز المداولة المجلس الشعبي الولائي بمصادقة عليها.

[1] المادتيين 76و77 من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتضمن المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادر في 29 فيفري 2012المتعلق بالولاية.

بالإضافة الى وجوب اصلاح واعلام المجلس بكل نشاطات الولاية وذلك عن طريق اطلاع رئيس المجلس بين الدورات بانتظام عن مدى تنفيذ مداولات المجلس، حيث يمار الوالي العديد من الصلاحيات التي تنصب جلها في خدمة الدولة والموطن.

ثانيا: التجسيد القانوني للديمقراطية التشاركية في الولاية

مقارنة بقانون 11-10 نجد ان المشرع الجزائري لم يخصص بابا او فصل في قانون 12-07 يؤكد او يلزم على مشاركة الموطنين في تسيير شؤونهم، انه ان تكريس الديمقراطية التشاركية جاء كما سبق وان ذكرنا في دور الذي يعلبه المجلس الشعبي الولائي باعتباره الميدان الذي يستطيع المواطن التعبير عن ارادته حيث يقوم من خاله مراقبة اعمال السلطة.

وبالرجوع الى نص المادة الأولى من القانون رقم 12-07 والتي تعرف الولاية " الولاية هي الجماعة الاقليمية للدولة" وبعتباره ممثل لسلطة اللامركزية فوجب عليها فتح أبوابها امام المواطنين من اجل المشاركة في تسيير شؤونهم.[1]

ولقد نص القانون 12-07 في العديد من المواد على مجموعة من الاليات التي تسهل في تجسيد لديمقراطية التشاركية لعل ابرازها اعلام الجمهور من خلال نشر الإعلانات مما يسهل على المواطنين معرفة مسار شؤونهم ومدى سيرورتها ومراحل تنفيذها، حيث يلصق جدول اعمال الدورة مباشرة عند القيام باستدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الالصاق المخصصة لإعلام الجمهور في كل الأماكن من اجل ايصالها للمواطنين.[2]

من اجل اعلام المواطنين يتم الصاق مستخلص للمداولة المجلس الشعبي الولائي والمصادق عليه بصفة نهائية في الأماكن المخصصة بإعلام.

[1] المادة الأولى من القانون12-07.

[2] المواد 13،18،32،36 من القانون 12-07

بالرجوع الى نص المادة 32 نجد ان المشرع قد سمح لاي شخص له مصلحة الاطلاع على المحاضر المداولات و الحصول على نسخة كامله او جزئية ويكون ذلك على نفقته الخاصة.[1]

فا يحق للجان المجلس الولائي ان تقوم أي شخص من شأنه ان يقدم أي معلومة مفيدة لأشغال الجنة ويشرط في هذه الأشخاص ان يكونوا أصحاب خبرة والمؤهلات وكفاءات، وبهذا فيكون للمواطن الحق في المشاركة في تسيير شؤون العامة. [2]

المبحث الثاني : فواعل وعراقيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية

يعرف تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية أهمية كبيرة فهي تعتبر فضاء جيد للممارسة هذا المبدا،الا انه لا يمكن ممارسة هذا الأخيرة الا بوجود فواعل تسهل من تطبيق هذا المبدأ، حيث يعرف هذا تطبيق مجموعة من العراقيل التي تجعل من تجسيد هذا المبدأ امرا صعب ستناول في هذا المبحث الذي قسمناه الى مطلبين هما :

المطلب الأول : فواعل الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية

المطلب الثاني :عراقيل تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية.

المطلب الأول : فواعل الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية

تختلف الفواعل التي تساهم في تكريس الديمقراطية باختلاف مجالات الحياة وهي كتالي:

أولا: الفواعل القانونية الديمقراطية التشاركية

تكمن الفواعل القانونية للديمقراطية التشاركية في مايلي:

1-الحق في الاعلام

يمثل هذا الحق من اهم الحقوق التي تساهم بشكل كبير في تكريس مبدا الديمقراطية التشاركية، فالحف في الاعلام هو عبارة عن تجسيد مبداء الشفافية، فهو اول خطوة يجب

[1] المادة 32 من القانون 12-07.

[2] المواد 23،36،32 من القانون 12-07

القيام بها من اجل اشراك المواطن في تسير حياته المحلية، وجعلهم اكثر تواصل مع الإدارة وهذا بجعله على علم بكل ما يجري داخل الهيئة المحلية، وهو تسعى معظم الدول الى تحقيقه، فذهب المشرع الجزائري بتطبيق هذا المبداء ويظهر ذلك في قانون البلدية والولاية منح تقنية الاعلام مكانة متميزة من خلال نصوص قانونية متعددة، حيث نصت المادة 11 من القانون 11-10 علة الزامية اتخاذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الازمة لإعلام المواطنين بشؤونهم وبذلك فالمجلس لا يعمل في السرية بل هو ملزم بالعمل في اطار الشفافية والوضوح وبالإعلام المواطنين بكامل المسائل المتعلقة بالتنمية البلدية.[1]

2-الاستشارة :

تعتبر الاستشارة من اهم الوسائل التي تسمح بتجسيد الديمقراطية التشاركية، حيث يستطيع من خلالها المواطنين بإبداء رائيهم واقتراحاتهم في المجالس المنتخبة، فيه تخلق نوع من الحوار المنظم والمنتج بين الموطنين والوحدات الإدارية، فيه تساعد بشكل كبير المجالس المنتخبة في بناء التصور النهائي اهم احتياجات السكان وتسمح للمواطنين في الاندماج الفعلي في بناء السياسات العامة المحلية، قد تكون الاستشارة موجة بصفة عامة وشاملة لجميع السكان والناخبيين على شكل استفتاء او خاص بفئة معينة حسب موضوع ومجال الاستئارة.[2]

3-المبادرة المحلية :

تهدف المبادرة المحلية الى تعزيز وتفعيل دور المواطن في تسير الئؤون العامة والمساهمة في اتخاذ القرارات بشكل مباشر دون انتظار تدخل المجالس المنتخبة، لهذا فان المبادرة الملية تعتبر احد محركات الاساسية التي تساهم بشكل كبير في تجسيد الديمقراطية التشاركية، حيث تسمح للمواطنين بتقديم اقتراحاتهم في كل مسألة تتعلق بنشاط الجماعات

[1] محمد رفيق لعايب، الديمقراطية التشاركية واليات تطبيقها، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة سوق اهراس، المجلد 05، العدد01 جانفي 2020 ص827-828.

[2] غزيز محمد الطاهر، دسترة الديمقراطية التشاركية في التجربة الجزائرية – الابعاد والرهانات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 06-العدد02- كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة الجزائر سنة2012. ص 2687-2688.

الإقليمية وتساعدها في تقليص أعباء تقديم الحلول لكل المسائل المتعلقة بالمواطنين، حيث يخول الدستور بموجب الديمقراطية التشاركية للجماعات الإقليمية الرجوع الى السكان المحليين في أي مسألة تندرج ضمن اختصاصاتها الاصيلة بموجب القانون. [1]

4-تقديم العرائض:

من خلال هذه الالية يستطيع أي مواطن تقديم عريضة الى السلطات المختصة وذلك من اجل عرض مشروع تعديل او اقتراح قانون او غيرها من المبادرات، الا ان هذه الالية لم تكن حديثة النشأة بل عرفت منذ القديم في النظام الملكي البريطاني في سنة 1215، حيث انه اقرت بالإعلان الميثاق الأعظم حق تقديم العرائض للملك، لكي يعبر أي فرد عن طريق العريضة عن مظلمته دون أي تعرض من أي احد.

اما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف إقرار مباشر لهذه الالية بصفة مباشرة.[2]

5-الميزانية التشاركية:

لقد عرفت مدينة بورتو اليغري في البرازيل اول عملية للميزانية التشاركية وذلك في سنة 1989، لتعرف انتشار كبير في العديد من مدن أمريكا اللاتنية، وهي تعتبر وسيلة تساهم في تجسيد الدمقراطية التشاركية، حيث من خلالها تتم المشاورة الديمقراطية فيقرروا اشخاص عاديون كيفية تخصيص جزء من الميزانية البلدية او العامة، فتعتبر من افضل ممارسات الحوكمة التشاركية لكون اثرها يكون ملموس وجسدا على ارض الواقع للمواطنين وخاصة على المستوى المحلي، بهدف تشجيعهم وتحفيزهم في المشاركة في تسيير الشأن العام بصفة مباشرة.[3]

6-الاستفتاء الشعبي :

[1] غزيز محمد الطاهر، المرجع السابق، ص2688.

[2] قريد رتيبة، الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع التطبيقي مذكرة ماستر تخصص إدارة محلية جامعة محمد بوضياف المسيلة 2020ص26.

[3] قريد رتيبة، المرجع السابق، ص26.

يعتبر الاستفتاء الشعبي من اهم الصور الديمقراطية التي يمارس لمواطن حقه في المشاركة في الحياة السياسي عن طريق الانتخاب، الا انه يتشرط في هذه المشاركة ان تتوفر فيهم شروط قانونية من اجلاء الادلاء بآرائهم، الا انه الاستفتاء لا يفتح مجال واسعا للإبداء الراي للمواطنين فغالبا ما يكون موضوع الاستفتاء هو اما التصويت بنعم ام لا وهذا يعني المشاركة في ممارسة الديمقراطية ولكن دون تقديم مبادرات أخرى خارجية عن موضوع الاستفتاء.[1]

ثانيا: الفواعل البشرية الديمقراطية التشاركية:

1-المواطنة

بكون مبدا الديمقراطية التشاركية مرتبط أساسا باشراك المواطنين في تسيير شؤونهم فان فكرة المواطنة هي أساس تطور الأنظمة الديمقراطية، حيث من خلال المواطنية يرتقي دور المواطن من كونه فرد خاضع الى نظام سياسي ما الى فرد صانع له، فهي تدل على طبيعة العلاقة العضوية التي تربط بين الفرد والوطن الذي يكتسب جنسيته وهنا نجد ان حق المواطنة محصور فقط في الأشخاص الذين يحملون الجنسية للدولة لا الأجانب، وبتالي فان هذا الحق يتنج عليه مجموعة من الالتزامات والحقوق اتجاه هذا الوطن، ولعل ابرز الالتزامات التي تقع على عاتق المواطن هي تقديم افضل المبادرات التي تحقق التنمية للدولة، وهذه الالتزامات لا يكون للأجانب أي الزام بها.[2]

2-المجتمع المدني :

ويعرف المجتمع المدني هو احدى المؤسسات المستقلة التي تظهر داخل المجتمعات وتكون العلاقة بين تلك المؤسسات قائم على الأمور الطوعية.[3]

حيث يتكون المجتمع المدني من عدة مؤسسات وهم كتالي:

[1] قريد رتيبة المرجع نفسه، ص24.

[2] محمد رفيق لعايب، المرجع السابق، ص 831.

[3] سعيد سعيدي دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية، مجلة الفكر، المجلد 16 العدد02 لسنة 2021 ص404

ا-**الأحزاب السياسية:** تعرف الأحزاب السياسية على انها تجمع منظم يقصد المساهمة في تسيير المؤسسات والوصول الى السلطة السياسية العليا في الدولة لتطبيق برنامجه وتحقيق مصالح اعضاءه، حيث تعمل الأحزاب السياسية على توسيع النشاط السياسي و المشاركة الجماهيرية من خلال تنمية علاقاتها بالناخبين، فهي تعتبر نقطة الوصل بين الحاكم والمحكوم، حيث ذهب مجموع من المفكرين على انه هي عبارة عن عدد من الافراد ذوي حنكة وخبرة سياسية تربطهم أيديولوجية فكرية واحدة وبرنامج عمل ذو اهداف متعددة يسعون للوصول الى مركز صنع القرار او المشاركة فيخ الطرق السليمة خدمة للصالح العام.[1]

ب-الجماعات الضاغطة:

يكمن دور الجماعات الضاغطة في تأثير على سير اتخاذ القرارات في الدولة وذلك باستعمال مختلف استراتيجيات ومن اجل تحقيق أهدافها واخذت هذه الصفة بكونها تستعمل الضغط كوسيلة لحمل الحكومات على تلبية مطالبهم.[2]

ج-الجمعيات :

بالرجوع لنص المادة 02 من القانون 12-06 ان الجمعيات تجمع بين اشخاص او معنونين على أساس تعاقدي لمدة محددة او غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.[3]

يعتبر المجتمع المدني من اهم اليات الديمقراطية التشاركية وهذا راجع الى مدى قوة وفاعلية المجتمع المدني ومطلع على الأحوال العامة للمجتمع، ووجود موطنين مدركين لمعنى الديمقراطية التشاركية، فلقد عرفت العديد من المجتمعات جسدت عبر نضال طويل

[1] قريد رتيبة المرجع السابق، ص22.

[2] حريزي زكرياء ،المشاركة السياسية للمراة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية -الجزائر نموذجا- ص26-27.

[3] المادة 02من االقانون رقم12-06. المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق ل12 يناير سنة 2012 الجريدة الرسمية العدد 02.

قادته حركات كلاسيكية وجديدة بعدما فقدت الأحزاب مشروعيتها التمثيلية، فقدان الموطن الثيقة بها، لهذا اصبح المجتمع المدني بمؤسساته المختلفة يسعى الى حماية الأقليات وتجسيد الحقوق السياسية من الديمقراطية التشاركية، لتصبح مؤسسات المجتمع المدني تلعب دورا أساسيا في التشريع والرقابة و ممارسة السياسات العامة في تسير الشأن العام.[1]

المطلب الثاني : عراقيل تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية

لكون الديمقراطية التشاركية هي مرتبطة بمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم واتخاذ القرارات المتعلق بشؤونهم العامة على مستوى الجماعات المحلية، الا ان هذا المبدا في الواقع يعرف العديد من الصعوبة التي تعرقل من تجسيد على الأرض الواقع، حيث سنتطرق في هذا المطلب للعديد من العراقيل المتعلق بجسيد الديمقراطية التشاركية وهي كتالي:

أولا: العراقيل القانونية :

ونقصد بالعراقيل القانونية هي تلك الثغرات الموجود في كل من قانون البلدية والولاية التي تصعب من تكريس الديمقراطية التشاركية، فهي عبارة الوسيلة الحديثة التي تطوير الدول وترقيتها وهذا من خلال منح الفرصة لجميع المواطنين في اقتراح اراء يرونها مناسبة من اجل الرقي بالدولة ومن بين هذه العراقيل نذكر منها:

- ✓ عدم النص على اجراء أساسي وهو الاستفتاء الإداري، ويعتبر هذا الاجراء يمنح الرخصة للمواطنين بالمشاركة في السلطة باعتبار الشعب هو المصدر الأساسي للسلطة.
- ✓ –كثرة الرقابة على الجماعات الإقليمية من طرف الهيئات المركزية، وهذا يفقدها استقلالها المالي وشخصيتها المعنوية.
- ✓ –عدم وجود نصوص قانونية تضبط العلاقة بين الإدارة المواطن.
- ✓ –غياب فعالية اللجان على مستوى البلدية والولاية وهذا بسبب تناولها في مواد قليلة جدا وعدم تبين أهميتها والدور الذي تلعبه في تجسد الديمقراطية التشاركية. –ان تقديم

[1] سعيدي سعيد، المرجع السابق، 407.

اللجان البلدية لتقارير عن جميع الاعمال التي تقوم بها الى رئيس البلدية الذي لا يعتبر المسؤول عن تأسيسها، يتناقض مع تكرس الديمقراطية التشاركية في البلدية.[1]

ثانيا: العراقيل المالية:

تعتبر العراقيل المالية من اهم المسائل التي تقف امام تجسيد الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية ولعل ابرز هذه العراقيل هي :

-تعدد اختصاصات المجالس الشعبية المحلية وضعف مواردها المالية الذاتية: تتميز الجماعات المحلية بالاختصاصات المختلفة في جميع المجالات التنمية، حيث تعرفه تداخل وتشابك فيها ونجد في المقابل ان مواردها المالية ضعيفة ومحدودة.

-تعرف الجماعات المحلية تبعية جبائية للسلطة المركزية، ويقصد بهذا ان الدولة تستولي على القسم الأكبر من الجباية ويبقى للجماعات المحلية نسبة 10 بالمئة منها، وهذا راجع الى ضعف نظام التحصيل والتوزيع، وبالإضافة الى ضعف العائدات أملاك فنظام الجباية يخضع لقيود صارمة، بالإضافة فان الجماعات المحلية تعرف ضعف في الموارد الغير جبائية ويقصد بهذا المواد الناتجة عن الخدمات المحلية.

- ولعل ابرز عراقيل المالية هي تمويل الدولة للجماعات المحلية مما يؤثر على استقلالية المجالس المنتخبة في ممارسة صلاحياتها وهذا مما يؤدي الى عدم تطبيق الديمقراطية التشاركية وهذا راجع الى تخوف المصالح المحلية بالأخذ بمبادرات الموطنين مما يجعلها محل متابعة ورقابة قانونية من طرف السلطة المركزية والقضائية لكونه ليس هنالك نصوص قانونية تسمح لجماعات المحلية تبني مبادرات الموطنين وتطبقها في الواقع.[2]

[1] عبابسة خالد، تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر دراسة تحليلة على ضوء قانون الجماعات المحلية مذكرة ماستر قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي سنة 2019 ص57.

[2] بن دبكة عبد الرزاق وبريم عيسى، الاليات التشاركية وكفاءة الأداء في الجماعات المحلية دراسة حالة بلدية جامعة مذكرة ماستر تخصص سياسات عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد جمه لخضر الوادي، سنة2022 ص27.

ثالثا-العراقيل السياسية:

تكمن العراقيل السياسية في تطبيق الديمقراطية التشاركية في كون ظهور بعض التيارات السياسية لا تقر بمبدأ التشاور سوى من الناحية النظرية او العملية، بالإضافة عدم وجود فعالية واضحة على ارض الواقع بين المجتمع المدني والمجالس المنتخبة، الا اننا نجد ان الممارسين لسياسة على ارض الواقع معظمهم أصحاب مال او أصحاب مصالح ولذلك استبعدت الفئات البسيطة من ممارسة السياسة، وهذا ما يولد عدم وجود الثيقة بين المواطنين والمجالس المنتخبة ،الا انه يوجد عامل أساسي يؤثر بشكل كبير على تكريس الديمقراطية التشاركية وهو عزوف او امتناع المواطنين عن العمل السياسي.[1]

بالإضافة الى عدم وجود معارضة سياسية فعالة وغرق معظم الأحزاب السياسية في التبعية للسطلة الحاكمة، وبنظر الى الساحة السياسية نجد ان معظم الوجوه الممارسة للسلطة هي نفسها، وهذا ما يجعل من اخذ نظر سلبية على النظام السياسي للدولة، ولكون المجالس المنتخبة عبارة عن " تمثيل تعاقدي واضح فان القرارات التي تصدر عنه تظل نظرية لا تبنى على المعرفة الحقيقة بوضع المعيشي للمواطنين ولا تسمح بالمحاسبة والتقييم وهذا يؤدي الى الخمول وجمود سياسي يعزز من العزوف السياسي".[2]

رابعا: عراقيل أخرى :

بالإضافة الى العراقيل التي سبق ذكرها نجد مجموعة أخرى تعرقيل تجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية ونذكر منها :

-غياب الفكر والوعي السياسي لدى المواطنين يعد من بين المشاكل الحساسة التي تحول دون تكريس الديمقراطية التشاركية، وهذا يعني عدم معرفة المواطن مامدى دوره في الحياة السياسية او انه لا يطلع عليها او يتابع اخبارها باقتناعه انها لا تهمه وانها لا تدخل حيز اهتماماته ومسؤولياته.

[1] عبابسة خالد المرجع السابق ص58.

[2] عبابسة خالد المرجع السابق، ص59

-علم المواطن بعدم نزاهة الانتخابات وعدم شرعيتها مما تجعله يفقد الثقة في السلطة السياسية.

-غياب تام لروح المبادرة وإعطاء اقتراحات وتدخلات من طرف المجتمع المدني واتكاله على الدولة في كل شيئ.

- غياب مبدا الشفافية ودخول اعتبارات شخصية وسياسية في اتخاذ القرارات.

-صعوبة الوصول الى الإدارة المحلية والتواصل مع المسؤولين وصعوب الحصول على المعلومة.

-غياب الفكر الجمعوي وضعف مشاركة وانخراط المواطنين في منظمات المجتمع المدني.

-غياب الجدية في الاخذ بآراء واقتراحات المواطنين في المسائل المتعلقة في التنمية المحلية، مما يبعث في روح المواطن الركود والجمود و قتل روح المبادرة فيه لكونه يرى ان رأيه ليس له أي امل في التطبيقية. [1]

[1] محمد لمين لعجال، إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 12 بسكرة 2007، ص246.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من ما تطرقنا اليه في هذا الفصل بكون ان الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية فضاء جيد من اجل ممارسة الديمقراطية التشاركية حيث نجد ان المشرع الجزائري اقر هذا المبد في قانون البلدية 11-10 وخصص له بابا كامل، الا اننا لا نجد هذا التخصيص في قانون الولاية 12-07 ،وهذا لا يعني استثنا الولاية من حق المواطن في ممارسة الديمقراطية التشاركية، ولقد وضع المشرع الجزائر العديد من الاليات التي تساعد بشكل كبير في تكريس هذه الديمقراطية، الا انه توجد العديد من الفواعل القانونية والبشرية التي تعمل على تطبيق الديمقراطية التشاركية، ولتطبق هذه الأخيرة على مستوى الجماعات المحلية توجد مجموعة من العراقيل يجب إيجاد حل لها وتتمثل في العراقيل المالية والقانونية والسياسية والتي تجعل من تكرس الديمقراطية التشاركية امر صعب على المستوى المحلي.

الخاتمة

ختاما قد وصلنا إلى نهاية دراستنا هذه التي تطرقنا فيها إلى الإطار المفاهيم الديمقراطية التشاركية والجماعات المحلية وآليات تطبيقها، وقد تبين لنا من خلال ما تطرقنا إليه واعتمدنا من مصادر ومراجع أن المشرع الجزائري قد حرص على و وضع نصوص قانونية تتماشى مع التحولات والجذرية التي شهدتها الإدارة في الدولة الجزائرية في إدارتها الإقليمية، وذلك باعتبار أن الديمقراطية التشاركية جاءت لتغطي الخلل الناجم عن الديمقراطية التمثيلية.

وقد لاحظنا أيضا أن المشرع الجزائري أكد على تطبيق وتكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية وذلك بالرجوع للقانون رقم 12/07 في قانون الولاية وأيضا القانون رقم 11/10 في قانون البلدية، وهذا من أجل أن يفتح الطريق أمام المواطنين للمشاركة الديمقراطية على المستوى المحلي.

اسفرت تجربة الديمقراطية التشاركية في الجزائر على انها وسيلة جيد من اجل إعادة الثقة بالسلطة والنظام الحاكم ، فمن اهم اسس التي تقوم عليها هي فتح باب الحوار بين المواطن والسلطة ، مما يبعث روح المسؤولية للموطنين وتقديمه المبادرات الفعلية من اجل تحسين الخدمة العمومية، ومن جانب اشراك المواطن في صنع القرار حول المسائل المتعلقة بالتنمية المحلية.

اما من جانب الاخر فان الديمقراطية التشاركية ولتطبقها في الجماعات المحلية يشترط فيه العديد من الشروط التي تسمح للموطن من ممارستها على مستوى المحلي من اهم الوسائل هي الاعلام والمعارضة والاستشارة وغيرها من الاليات، الا ان الفواعل التي تسهل من تجسيد الديمقراطية على ارض الواقع تنقسم الى نوعان هما الفواعل القانونية وأخرى بشرية .

من خلال هذه الدراسة تواصلنا الى العديد من نتائج والاقتراحات :

- ✓ -**النتائج:**
- ✓ – انه وبالرجوع للنصوص القانونية المتعلقة بالجماعات المحلية لم تتناول كل الاليات الديمقراطية التشاركية وانها لا وجود لمصطلح الديمقراطية التشاركية بصفة مباشرة فيهم.
- ✓ -تهدف الديمقراطية التشاركية في اشراك الموطنين في اتخاذ القرار على مستوى الجماعات المحلية .
- ✓ -تعتبر الديمقراطية التشاركية من اهم الوسائل التي تساعد في فرض أسلوب الحوار بين المواطن والسلطة.
- ✓ -بعث روح المسؤولية في المواطن من اجل تقديم المبادرات والاقتراحات لسلطة حول الأوضاع المعشية على مستوى المحلي .

- **اقتراحات :**

- ✓ -تفعيل دور المجتمع المدني على المستوى المحلي وتقديم اكثر تسهيلات من اجل إيصال صوت المواطنين.
- ✓ -القيام بحمالات تحسيسية لإبراز دور الديمقراطية التشاركية للموطن ليعرف حقه في ممارستها.
- ✓ -السعي الى وضع تقين خاص بالديمقراطية التشاركية لتوضيح الأكثر للاطار القانوني لها ومدى شرعيتها وحدود استعمالاتها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر:

-القران الكريم

- جامع أحكام القرآن للقرطبي، المكتبة العربية، وزارة الأوقاف، القاهرة، سنة 1387 هـ - 1967 مـ.

ثانيا: النصوص القانونية:

- من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، المؤرخ في 1963/12/10

-دستور الجمهورية الجزائرية سنة 1976، المؤرخ في 1976/11/22.

-قانون البلدية رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد37، المؤرخة في 03 يوليو 2011.

-القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتضمن المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادر في 29 فيفري 2012المتعلق بالولاية.

-القانون رقم12-06. المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق ل12 يناير سنة 2012 الجريدة الرسمية العدد 02.

ثالثا: المجلات القانونية :

1. -بوطيبة سامية، دور المجتمع المدني في الإنتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى التشاركية، كلية الحقوق سعد حمدين ،جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 05 ،العدد 02، سنة 2021
2. -همساس مسعودة و د براهيم سهام، المجلس الشعبي البلدي كألية قانونية للمشاركة في التنمية المحلية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، مخبر الجرائم العابرة للحدود، كلية الحقوق، المركز الجامعي أحمد صالحي، النعامة، الجزائر، المجلد 3، العدد 1 ،سنة 2021.

3. حريزي زكرياء ،المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية –الجزائر نموذجا.
4. حمد الماجد، تنقية الموروث من المرويةت، صحيفة الشرق الأوسط، الثلاثاء – 19 ذو القعدة 1439 هـ /31 يوليو 2018مـ
5. رفيق زاوي، الديمقراطية التشاركية – دراسة جيولوجية و تطور المفهوم ،مجلة البحوث السياسية و الإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد10، 2017 .
6. سعيد سعيدي دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية، مجلة الفكر، المجلد 16 العدد02 لسنة 2021 .
7. الشيخ راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، آب / أغسطس 1993.
8. طواهرية أبو داوود و الأستاذ الدكتور غيتاوي عبد القادر، الديمقراطية التشاركية و آليات تطبيقها في الجزائر المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، مجلد 02، العدد 02، السنة 2012.
9. غزيز محمد الطاهر، دسترة الديمقراطية التشاركية في التجربة الجزائرية – الابعاد والرهانات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 06–العدد02– كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة الجزائر سنة2012
10. لغرس سوهيلة، مفهوم الديمقراطية في الفكر الإسلامي، المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ،مجلد 15، العدد 01، 2008.
11. محمد رفيق لعايب، الديمقراطية التشاركية واليات تطبيقها، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة سوق اهراس، المجلد 05، العدد01 جانفي 2020 .
12. محمد رفيق لعايب، الديمقراطية التشاركية واليات تطبيقها، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة سوق اهراس، المجلد 05، العدد01 جانفي 2020 .

13. محمد لمين لعجال، إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 12 بسكرة 2007.

14. مولود عقبوبي، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر، مجلة القانون، قسم العلوم السياسية، المركز الجامعي غيليزان، العدد 06 ،جوان 2016 .

15. وليد حسن رجب قاسم، دور آليات الديمقراطية التشاركية في تمكين المواطنين : (دراسة حالة البرازيل)، المجلة العلمية لكية الدراسات الإقتصادية و العلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، مصر، المجلد الثامن، العدد 15، يناير 2023.

رابعا: الرسائل العلمية:

1. بن دبكة عبد الرزاق وبريم عيسى، الاليات التشاركية وكفاءة الأداء في الجماعات المحلية دراسة حالة بلدية جامعة مذكرة ماستر تخصص سياسات عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد جمه لخضر الوادي، سنة2022 .
2. حرحوز عبد الحفيظ، تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء ل_م_د ،تخصص دراسات محلية و إقليمية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
3. حفا الله طارق و شارف حمزة، اليات الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية ،مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، جامعة العربي التبسي تبسة ،2019
4. عبابسة خالد، تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر دراسة تحليلة على ضوء قانون الجماعات المحلية مذكرة ماستر قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي سنة 2019 .
5. قريد رتيبة، الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع التطبيقي مذكرة ماستر تخصص إدارة محلية جامعة محمد بوضياف المسيلة 2020.

فهرس محتويات

المحتويات

الشكر والعرفان.....4
الاهداء.....5
مقدمة.....6
الفصل الأول: 5
الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية و الجماعات المحلية 5
تمهيد.....6
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية.....7
المطلب الأول : مفهوم الديمقراطية التشاركية.....7
الفرع الأول : تطور الديمقراطية التشاركية.....10
الفرع الثاني : تعريف الديمقراطية التشاركية.....14
المطلب الثاني : المقارنة بين الديمقراطيتين التشاركية و التمثيلية.....16
الفرع الأول : العلاقة بين الديمقراطية التشاركية و التمثيلية.....16
الفرع الثاني : التمييز بين الديمقراطيتين التمثيلية و التشاركية 18
المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية في الجزائر.....19
المطلب الأول : مفهوم البلدية في التشريع الجزائري 19
الفرع الأول : تعريف البلدية.....20
الفرع الثاني: المجلس الشعبي البلدي:.....21
المطلب الثاني : مفهوم الولاية في التشريع الجزائري.....22
الفرع الأول : تعريف الولاية في القوانين المنظمة لها 22
الفرع الثاني : هيئات المجلس الشعبي الولائي و الوالي.....23

خلاصة الفصل الأول..... 27
الفصل الثاني:..... 28
الفصل الثاني : تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية..... 28
تمهيد:..... 29
المبحث الأول : تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية 30
المطلب الأول : تطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية..... 30
المطلب الثاني : تطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى الولاية..... 32
المبحث الثاني : فواعل وعراقيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية .. 35
المطلب الأول : فواعل الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية..... 35
المطلب الثاني : عراقيل تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية..... 40
خلاصة الفصل الثاني..... 44
الخاتمة..... 45
قائمة المصادر والمراجع..... 48
فهرس محتويات..... 52